

فيما لا يكون ما نسا وحسب العشرة ونهاية الرحمة لهما وان لا يتدب بشواهد
الكسل لا و امرها بل بدل المسكنة فيها يعمود الى حظه قلوبها هذا في حال
حياتها واما بعد وفاتها فتصدق اذ دعا لهما واد الصفة عليها وخط
وصيتها على لوجه الذي فعلوا والاصح ان من كان من اهل ودهيها
ومعارفها وفيها المراد بعد برعاية حق الوالدين ومومن جنس
العباد من يحزن عن خدمة جنسه فالتقوم بحق ربه **اما يبلغ عنك**
الكبر لجهها او كلاهما ان الشريعة زديت معها بالاكيد العنصرية
واحدهما فاعل يبلغ عن ويدل على قرارة والمعنى ان يكونا في كنفك وكفالته
ويصلح حال كبر في ايام قوتك ودولتك **فلا تفتلها اى** فلا تنظر
فيها يستقدر منها ويستقل من مؤمنها وموصوت يدل على تضيق حتى على
الكسر لا لتقا الساكنين وتنويه في قرارة فافع وحض المتكبر وفضه
على قرارة ابن كثير وابن عامر على التخصيف والمهني عن ذلك الذي هو ادق
الادق يدل على المنع من عزم بالاول امر بالاحسان اليها ثم يهين عن النساء
اليها تاكيدا للعبارة مجتمعا **ولا تنهرها** ولا تنجرها عما لا يجيبك من
احوالها ولا تنهرها **وقل لها قولا كريما** واطلب في رضاها امر عظيم
واخفض لها جناح الذل من الرحمة تدلل لهما وتواضع فيهما من فرط
رحمتك عليهما لاقتنار رحمة الله ان كان افتقر خلق الله اليهما **وقل رب ارحمهما**
اي وادع ربك وادع ربهما ان يرحمهما برحمته الباقية ولا تكلف برحمتك القابلية
وان كانا من العنصرية القاصية لان من الرحمة ان يهدبها قبل ان يهدبها
كما ربي في صغرها اي رحمة مثل رحمتها على وتربيتها في حال صغري واثارة
ارشادها الى وفاة بوعدك للراحمين كما ورد الرحمة رحمتهم الرحمن روى
ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان والى بلنسا عندي من الكبر
اى الى منها ما وليا مني في الصغر فهل تضييها قال لا فاتها كما نايغفلات

ذلك

ذلك وهما يجتان بقاءك وانت تفعل ذلك وانت تريد موتها او في تصبر
السلي قبل لا تختار لهما فيما يريدان وان كان على خلاف هواك يدوان يكون
في ذلك خلاف شريعة هتاك وشئيل فضيل عن ربهما فقال ان لا يتوم
على كسل الى خدمتهما وافاد الاستاد في الالية اشارة الى المداراة وحسن
العشرة وسرعة الاجابة والمبادرة بالخدمة والضبر على امرها ووزك
التندم وان لا يدخر ميسورا عنهما **ربكم اعلم بما في نفوسكم** تاكيد لفضل
البر اليها واعتقاد ما يجب من التوقير لهما وتهدير على ان يضر لهما كراهة
واستغناء لهما **ان تكونوا صالحين** قاصدين الصلاح ومريدن الفلاح
فانه كان للاولين اي للراحمين المحكم الله وقصا ليه في ارضائهما **غفورا**
لما فرط عنه في حقهما وقال الاستاد اذا علم الله الصديق من قلب عبده امدته
بحسن الاتخاذ واكرمه بحميل الامداد ويسر عليه العسير من الامور حفظ
عنده الشور من الامور وعطف عليه قلوب الجهور **واك ذا الفريضة**
اي صاحب القرابة ما يجب له من حسن العشرة والبر والصلة والشفقة
واكسوة حال الفقر والفاقر **والمسكين** اي سايرا الفقرا واصحاب
المسكنة بما يوجب الرحمة والشفقة **وابن السبل** اي الغريب بما امكته
من الضيافة ولا تقتر تقتر **ولا تبدروا بديركم** بصرف المال في غير
مرضاة الرب فرضا وتقديرا بل اختر طريق العدل مرة وسبيل الفضل
كرة وابتغ بين ذلك سبيلا لا يمكن سلوكه **دواما** كما قال تعالى والذين اذا
انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما وهذا كله باعتبار ما
يتعلق بغير ما عرف بيان من الشريعة لما في الحديث ان الاقتصا نصف
المعيشة والاقتد قال بعض السلف لا سرف في خير ولا خسر في سرف وافاد
الاستاد ان ايتا الحق يكون من المال ومن النفس ومن القول ومن الفعل
اقول وكذا من المال ومن نزل عن اقتصا حقه وبذل لكل احد ما طلب به